

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وليس الأمر كذلك بل الخلاف جار في العمد والسهو بلا نزاع عند الأصحاب .
قال الزركشي وهو غفلة من المصنف انتهى .
قلت الظاهر أن سبب ذلك متابعته لظاهر كلامه في الهداية فإنه قال إذا وطء المظاهر منها ليلا أو نهارا ناسيا انقطع التتابع في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا ينقطع .
فظاهره أن قوله ناسيا راجع إلى الليل والنهار وإنما هو راجع إلى النهار فتابعه على ذلك وغير العبارة فحصل ذلك \$ فائدتان .
إحداهما قوله فإن أصاب غيرها ليلا لم ينقطع .
وهذا بلا خلاف أعلمه وكذا لو أصابها نهارا ناسيا أو لعذر يبيح الفطر .
الثانية لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
ونقله بن منصور في الإطعام ومنعهما في الانتصار ثم سلم الإطعام لأنه بدل والصوم مبدل كوطء من لا يطيق الصوم في الإطعام .
وقال في الرعاية وفي استمتاعه بغيره روايتان .
وذكر المصنف أنه ينقطع إن أفطر .
قوله فإن لم يستطع لزمه إطعام ستين مسكينا مسلما .
يشترط الإسلام في المسكين في دفع الكفارة إليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
وخرج أبو الخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكينا من جواز عتقه في الكفارة